باختلاف الناس فمنهم من لا يتضرر بضرب شديد وحبس مديد
ومنهم من يتضرر بادنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة
سوط او بعرك اذنه لا سيما في ملاء من الناس او بحضرة السلطان
فيثبت في حقه الاكراه بمثله لان فيه هوانا وذلا اعظم من
الالم والاكراه بحبس الوالدين والاولاد لا يعد اكراها لانه
ليس بملجئ ولا معدم للرضا بخلاف حبس نفسه قاله في
التبيين وفي البزازية الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد
لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء
الى تلف نفس او مال وانما يوجب غما والمتناول للمحرم لازالة
الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذا نعم يقع في قلبه بالحبس
المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف غما او على
عضو من اعضائه او عينه لظلمة المكان يحل ومحمد لم يجعل الحبس
الذي في زمانه وهو المكث المجرد اكراها اما الحبس الذي احدثوه
اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد اه **قوله** اذا اكره بضرب
سوط وكذا سوطين لم يكن مجبرا الا ان يكون على المذاكير او العين
كذا في البزازية **قوله** ويثبت به الملك عند القبض يعني اذا باع
مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك مطلقا ملك عين او ملك
منفعة عند القبض ولو كان مكرها عنده **قوله** وفوات الشرط نافذ
في فاسد العقد لا التوقف قاله الزيلعي **قوله** ومن مشايخ بخارى
من جعل بيع الوفاء الخ قال في البحر الرائق في اول باب خيار الشرط
في سوادة قول الماتن ولو باع على انه لم ينقد الثمن الخ ما لفظه

ثم

ثم اعلم ان بالقاهرة بيعا يسمى بيع الامانة كما ذكره الزيلعي ويسمى
ايضا الرهن المعاد كما في الملتقط وسماه الفقهاء بيع الوفاء وبه كروية
في موضع من ثلاثة فمنهم كالبزازي من ذكره في البيع الفاسد
ومنهم من ذكره هنا عند الكلام على خيار النقد كقاضي خان
ومنهم من ذكره في الاكراه كالزيلعي وذكره هنا انسب لانه من
افراد مسئلة خيار اه ما قاله صاحب البحر فيه **قوله** ومن مشايخ
سمرقند من جعله بيعا جائزا مفيدا بعض احكامه وهو الانتفاع
عد به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد
قد تترك بالتعامل وجواز الاستصناع لذلك قاله الزيلعي **قوله**
وعندهما هذا الخ من تمام الكلام يعني وعند المتعاقدين البيع هذا
عبارة الخ فافهم **قوله** واذا ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على الوجه
المعتاد جاز البيع ويلزمه الوفاء بالميعاد قاله الزيلعي لان المواعيد قد
تكون لازمة قال عليه السلام العدة دين فيجعل هذا الميعاد لازما
لحاجة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشيه على الهداية صورته
ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بالف على انى
لو دفعت اليك ثمنك تدفع العين اه **قوله** وقبض المكره الثمن
طوعا اجازة قيد بالطوع لان البائع لو قبض الثمن كرها لم يكن
قبضه اجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه
وان كان هالكا لا ياخذ المشتري منه شيئا لانه كان امانة عنده
لانه اخذه باذن المشتري والقبض متى كان باذن المالك لا يجب
ضمانه الا اذا قبضه للتملك وهنا لم يقبضه كذلك بل للاكراه كذا

Copyright © King Saud University